

والرجلين والاذنين والانثيين وتذبح في المذابة  
الدنية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف  
الدنية وفي اشفار العينين الدنية وفي احدهما  
ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او  
الرجلين عشرها وما فيها وقاصف في احدهما  
ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي  
كل سن خمس من الابل وخسمانية درهم وكل عضو  
ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين

### فصل في الشجاج

في الموضحة نصف عشر الدية وفي المصاشمة  
عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي  
الامة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة  
فثلثها وفي الخاصة والامة والباطنة  
والمناحة والسمحاق حكومة عدل ولا نصيب  
في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية  
ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف الدية

وحكومة

وحكومة عدل وفي قطع الكف وفيها اصبع او  
اصبعان عشرها وخمسها ولا شئ في الكف وفي  
الاصبع الزائفة وعين الصبي وذكره لسالك لم  
يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة  
شجر رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه  
دخل ارض الموضحة في الدية وان ذهب سمعه  
او بصره او كلامه لا وان شجرة موضحة فذهب  
عيناه او قطع اصبعه فثلث اخرى او المفصل  
الاعلى فثلث ما بقي وكل اليد وكسر نصف سنه  
فاشود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبت مكانها  
لخري سقط الارش وان اقيد فنبت سنه اول  
نجبا وان شجر رجلا فالتم ولم يبق له اثر او ضرب  
فجرح فبر او ذهاب اثره ولا ارض ولا قود يخرج  
حتى يبر او كل عد سقط توذ به بشبهة كقتل الاب  
ابنه عمدا فدينه في مال القاتل وكذا ما وجب  
ضام او اعتراف او لم يكن نصف العشر وعمدا  
الصبي والمجنون خطاء ودينه على عاقلة